مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 08 ـ العدد 02 ـ السنة 2023 ص 317 - 328

حدود مشروعية التدخل الإنساني ضمن أطر قواعد القانون الدولي العام

The limits of the legality of humanitarian intervention within the rules of public international law

قزران مصطفى [1]* بن سالم المختار [2]

[1] المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الأغواط، الجزائر m.kezrane@cu-aflou.edu.dz

[2] المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الأغواط، الجزائر m.bensalem@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/05/03 تاريخ: النشر: 2023/06/06

الملخص:

من نافلة القول أن نقر بأن مبدأ التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني، وبناءا على ذلك فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد التزام قانوني يحتج به على الكافة، لكن مع ذلك يبقى جانب مهم في الفقه الدولي لا يقر بمشروعية التدخل الإنساني ولو من قبل منظمة الأمم المتحدة، ذلك أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة بالتدخل تحت ذرائع لو تحت مبرر حماية الإنسانية، وأنها هي في حد ذاتها لم يسبق لها أي ممارسة قبل الحرب الباردة فليس من المعقول أن يظهر السند القانوني فجأة بعد هذه الحرب، ويصبح متوافقا مع قواعد القانون الدولي وملائما لها، ثم أن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر تجاه الحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل، مما يجعل الجدل حول مشروعية التدخل الإنساني يظل قائما ومستمرا حتى في طبعته الجديدة – مسؤولية الحماية – ولذلك يجب البحث في مدى مطابقة هذا المفهوم بمختلف صوره للقواعد القانونية الدولية سواء

* المؤلف المرسل

doi: https://doi.org/10.55781/rsic.v8i2.480

اتخذ التدخل نمطا فرديا أو شكلا جماعيا هذا الأخير الذي مازال يشكل مساحة للنقاش المستفيض بين أولويات الالتزام بالقواعد الدولية أو الاستجابة للمتطلبات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الانساني ; مشروعية التدخل ; القانون الدولي; مسؤولية الحماية.

Abstract:

The principle of humanitarian intervention finds its legal support in what is imposed by the international commitment to respect human rights and fundamental freedoms as a legal duty. Accordingly, we are not concerned with a moral or natural obligation, but rather with a legal obligation invoked by all. However, an important aspect remains in international jurisprudence that does not recognize the legitimacy of intervention. Even by the United Nations, because there is no legal basis in the Charter of the United Nations that gives the United Nations the right to intervene under pretexts, even under the justification of protecting humanity, and that it in itself had never had any practice before the Cold War, so it is not reasonable to appear The legal basis suddenly after this war, and it becomes compatible with the rules of international law and appropriate to it, then the practical experiences in the international arena confirmed the double standards experienced by the contemporary international community towards humanitarian cases that require intervention, which makes the debate about the legality of humanitarian intervention remain valid and continuous even in Its new edition - the responsibility to protect - therefore, it is necessary to examine the extent to which this concept in its various forms conforms to international legal rules, whether the intervention takes an individual or a collective form, the latter of which It still constitutes a space for extensive debate between the priorities of adhering to international rules or responding to humanitarian requirements.

Keywords: humanitarian intervention , the legality of the intervention, international law, Responsibility to protect.

مقدمة:

حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية والقانونية والإنسانية، وقد يكون الموضوع أكثر تعقيدا إذا تعلق بالتخلي عن قواعد راسخة في القانون الدولي وممارسات الدول مثل قاعدتي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، إلا الجدل الجاري بين أنصار "حق التدخل الإنساني " من جانب والمتمسكين بمبادئ الميثاق الأممي على الجانب الأخر بقي قائما حتى بعد إعادة صياغة التدخل الإنساني في شكل مسؤولية الحماية أو طرحها كبديل له، حيث ينظر أنصار حق التدخل إلى هذا الحق بوصفه شكلا جديدا من أشكال التضامن تبديه بعض الشعوب تجاه شعوب أخرى تتعرض للقمع من جانب حكوماتها أو السلطات في بلدانها، ويمكن أن يؤدي هذا التضامن إلى تدابير تغلب المبادئ الأخلاقية على المفاهيم التقليدية لسيادة الدول، والأمر الذي يساهم في غموض المفهوم لاسيما حين وضعه موضع التنفيذ، وعلى الرغم من تناول العديد من الدارسين لهذا الموضوع إلا أن المؤكد أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعيته بين مؤيد ومعارض لاسيما في ظل الاهتمام المتزايد لحقوق الإنسان وفي ظل السمات الحديثة للمجتمع الدولي، وعليه فإن الإشكالية التي تتداعى منطقيا:

ما هي ضمانات عدم حياد التدخل الإنساني عن المشروعية الدولية ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي لما يتطلبه الموضوع من مناقشة القواعد الدولية الاتفاقية منها والعرفية للوقوف على مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني وضمانات هاته المشروعية، وقد صممت خطة ثنائية المبنى يتناول المبحث الأول منها مدى مشروعية التدخل الانفرادي للدول في حين يعالج المبحث الثاني حجج أنصار التدخل الجماعي لاسيما تحت إطار منظمة الأمم المتحدة مستعرضا الآراء المؤيدة للتدخل وكذلك حجج الموقف الدولي الذي ينفي مشروعية التدخل الإنساني ولو في صورته الجماعية.

1. مشروعية التدخل الانفرادي للدول

لقد حاول العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الإنساني على حق الدولة في حماية رعاياها في الدول الأخرى على اعتبار حق الحماية القائم على رابطة الجنسية، ولذلك اعتبر الفقه الدولي التقليدي استخدام القوة لحماية أرواح وممتلكات مواطني الدول في الدول الأجنبية مشروعا لأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي وصون لحق البقاء إلا أن الفقه الدولي في وقت لاحق سحب هذا الحق وهذه الحماية إلى رعايا الدول الأخرى.

1.1 الاتجاه المؤيد للتدخل الانفرادي

Waldoc "إن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تبيح فقط للجوء للقوة في حالة العدوان المسلح، وإنما حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة وهذه القاعدة العرفية تسمح للدول بالتذرع بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج"، بينما يرى ريتشارد باكستر Ridchard Baxter "إن التدخل الإنساني يكون مشروعا عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع بواسطة حكومته لأن هذا الوضع الاستثنائي لا يقتصر على النطاق المحلي، بل يمتد إلى مسائل تشكل خطورة على الوضع الإقليمي والدولي". ويذهب جيفري لورنس Geoffrey Laurence إلى ذات الرأي في إجازته إلى التدخل الإنساني حيث يرى " أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة فتستخدم القوة اضطهاد رعاياها تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأي دولة أخرى ويعتبر تدخل هذه الأخيرة سلوكا مشروعا باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد للعدالة".[1]

أما الفقيه رولان Rolin فيذهب إلى ما مفاده " أن الدفاع عن النفس لا يقتصر على رد العدوان ضد أراضي دولة ما، وإنما يشمل حماية رعاياها في الخارج وكذلك حماية حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها في حالة إخفاق السلطات المحلية".[2]

ويمكن القول أن وجهة النظرية المؤيدة لإضفاء المشروعية على تدخل الدول مرده إلى الحجج التالية:

أ- إن ممارسات الدول لنظرية التدخل لأسباب إنسانية قبل وجود الأمم المتحدة كان قانونيا لأنه يقوم على تكافل الأمم للوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية لاسيما أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يلغي المبادئ العرفية.[3]

ب- أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ خطر استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، ولاسيما الاستثناء الذي أكدته المادة 51 من الميثاق الأممي.

جـ- إن التدخل الإنساني يمكن تسويقه بالإحالة إلي نص المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تقر المادتان صراحة أن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.[4]

د- يستند أنصار تبرير التدخل الإنساني الانفرادي على نظرية القواعد الآمرة المعترف لها بهذه الصفة من قبل الجماعة الدولية بموجب اتفاقية فينا لقانون معاهدات لعام 1969.[5]

هـ- يؤكد كل من ميشال رايزمان Michael Reisman وموريس ماك دوغل Moryes Mc dougal بأن نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة يشكلان سندا قانونيا بالتدخل الإنساني من قبل الدول بل يذهبان إلى أن خلاف ذلك يعد" تدمير انتحاري لأهداف المتحدة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها".

2.1 الاتجاه المعارض لتدخل الدول الانفرادي

لقد قدم الفقه الدولي الرافض لمشروعية التدخل الإنساني المنفرد مجموعة من الأسانيد أهمها:

أ- إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الإنساني حيث أظهرت الحالات العديدة للتدخل الإنساني – بشكل عام- أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل ووجود مصالح ضيقة وهو ما يهدم مشروعية التدخل تحت غطاء الدفاع عن مصالح إنسانية.[6]

ب- أن مواد ميثاق الأمم المتحدة تنبذ مشروعية العمل المسلح المنفرد للدول وتحبذ العمل الجماعي المشترك سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية، كما أنه لا يمكن أن يعد التدخل لأسباب إنسانية قاعدة عرفية أو تطوير لقانون جديد لأن قاعدة حظر استخدام القوة تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة الذي تسمو مواده على سائر الاتفاقيات المعارضة له فضلا عن أن هذه القاعدة تشكل قاعدة آمرة يطلب تغييرها صدور قاعدة جديدة وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة.[7]

جـ- يرى براونلي أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الإنساني مشروعا لأن مفهومه يقتصر على حماية المواطنين المقيمين في دول أجنبية.[8]

د- أن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي ترفض فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها. فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948مثلا. لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت فيها أو إلى محكمة الجنائية الدولية، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم يكرسا قاعدة اللجوء للقوة لفرض احترام حقوق الإنسان، وإنما اقتصرا فقط على نظام للتقارير تعدها الدول.[9]

وربما يبدوا أن إضفاء المشروعية القانونية على التدخل الدولي الإنساني للدول منفردة لا يعبر عن وجاهة رأي لاسيما في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولي، حيث أن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة من حالة الدفاع الشرعي وبغض النظر عن المبررات الأخلاقية يشكل خرقا لأحكام الميثاق الأممي. ويفتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى لإساءة استخدام القوة بما يؤدي من المزيد من العنف وعدم الاستقرار الدولي كما يضعف من ناحية حماية حقوق الإنسان. وربما هذا التناقض في حد ذاته هو الذي دفع الأمم المتحدة وأمينها العام السابق كوفي عنان إلى إيجاد صفة قانونية لحماية حقوق الإنسان دون المس بالقواعد الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فأفرزت هذه الجهود مبدأ مسؤولية الحماية كمخرج من الجدل القائم حول مشروعية التدخل الإنساني.

2. مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة

لقد لفتت المآسي الإنسانية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان كما فرضت عليها دورا رائدا في حمايتها بالنظر إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين السلام العالمي واحترام الحقوق الإنسانية بالإضافة إلى أن تبني مفاهيم حقوق الإنسان يكرس التضامن الدولي المنشود.

ولقد شكلت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية لجهود المنظمة الأممية في تفعيل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي مما جعل حقوق الإنسان جزءا من السياسة الدولية بحيث قبلت الدول–ربما طواعية– تكييف سياستها الداخلية والخارجية وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا باعتبارها مصدرا للشرعية الدولية داخليا ودوليا، ولازال الجدل قائما حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بسبب ما يترتب عليها من إمكانية قيام الأمم المتحدة بإجراءات ما إزاء الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.[10]

1.2 الفقه المؤيد لتدخل المنظمة الأممية

لا شك أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها وانه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي، لاسيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة لم يفصّل هذه الحقوق الإنسان ولم يلزم الدول الأعضاء بغير تحقيق التعاون على المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، ضف إلى ذلك أن التدخل قد يوصف بعدم الشرعية إذ اشتمل على عنصرين هما[11]:

العنصر الأول: الإكراه ويعني أن يشمل فعل التدخل على قدر من الالتزام الذي يكفي لحمل الدولة المستهدفة من التدخل على الخضوع لإرادة الطرف المتدخل ولا يتحقق عنصر الإكراه فقط من خلال اللجوء للقوة المسلحة بل يمكن تصوره من خلال وسائل الضغط السياسي والاقتصادي.

العنصر الثاني: تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدول أي بالمسائل والأمور التي تتمتع فيها بحرية القرار، أما حين تتقيد حرية الدولة إزاء مسألة معينة بوجود التزام دولي أيا كانت طبيعته فإن هذه المسألة بالضرورة تخرج عن إطار مجالها المحجوز، كالأمن الغذائي وتحسين ظروف وسبل العيش. 12

إن الممارسة الدولية لأجهزة لأمم المتحدة أثبتت أنها لم تقتصر على وضع معايير دولية لحقوق الإنسان، بل عملت على توفير الحماية لهذه الحقوق انطلاقا من التزام الدول الأعضاء بالعمل فرادى أو بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان، وهو ما نلمسه من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتدخلها الفعلي للحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عندما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث يؤكد أنصار مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة على الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن اعتبار إبادة جماعية من البشر أو انتهاك حقوقهم الإنسانية من المسائل التي لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين حتى ولو بقي ذلك ضمن حدود الدولة التي تم فيها الانتهاك.

2.2 الفقه المعارض لتدخل المنظمة الأممية

يبقى جانب مهم في الفقه الدولي لا يقر بمشروعية التدخل الإنساني ولو من قبل منظمة الأمم المتحدة وهم في ذلك يقدمون الحجج التالية:

أ- أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة بالتدخل تحت ذرائع إنسانية، وأنها هي حد ذاتها لم يسبق لها أي ممارسة قبل الحرب الباردة فليس من المعقول أن يظهر السند القانوني فجأة بعد هذه الحرب، ويصبح متوافقا مع قواعد القانون الدولي وملائما لها.

ب- إن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر تجاه الحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات بالغة

الخطورة لم يتم فيها التدخل على عكس تلك الحالات التي ارتبطت بمصالح قومية للدول المتدخلة، على سبيل المثال ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1899 و1907 من حماية لأماكن العبادة، شرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية، أي أنّها مادة قابلة لازدواجية المعايير حسب موقع الحرب ومثال ذلك القدس. [13]

جـ- يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن التدخل الإنساني لا يمثل أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل حيث أنه من خلال استقراء ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الممارسات العرفية لحالات التدخل لا تبرر مثل هذا الاستثناء.

د- إن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة باستخدام القوة قد يؤدي إلى حودث كوارث إنسانية كما حدث في الصومال والعراق، حيث أدى استخدام الفصل السابع من الميثاق إلى وقوع آثار إنسانية خطيرة أصابت شعوب هذه الدول بأضرار بالغة.

الخاتمة :

يتبين مما سبق أن مبدأ التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني، وبناءا على ذلك فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد التزام قانوني يترتب ا يحتج به على الكافة، لكن مع ذلك يبقى جانب مهم في الفقه الدولي لا يقر بمشروعية التدخل الإنساني ولو من قبل منظمة الأمم المتحدة، ذلك أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة بالتدخل تحت ذرائع إنسانية، وأنها هي في حد ذاتها لم يسبق لها أي ممارسة قبل الحرب الباردة فليس من المعقول أن يظهر السند القانوني فجأة بعد هذه الحرب، ويصبح متوافقا مع قواعد القانون الدولي وملائما لها، ثم أن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر تجاه الحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات بالغة الخطورة لم يتم فيها التدخل على عكس تلك الحالات التي ارتبطت بمصالح قومية للدول المتدخلة.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1. عماد الدين عطا الله مُحَمَّد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

2. عاطف علي الصالحي، **مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر. ط1، 2009.

3. عمـران عبد السلام الصفراني، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسـان**، منشورات جامعــة قار يونس بنغازي، ليبيا، 2008.

4. مُحَمَّد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، الطبعة الأولى، 2004.

5. معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2011.

6. سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

باللغة الاجنبية:

7)Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq ? Royal Institute of International Affairs, 2005, (Electronic version).

8)Teson Fernando. R, Collective humanitarian intervention ,A..J.I.L vol 17 ,1996 .

الهوامش:

[1] – مُحَمَّد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، الطبعة الأولى، 2004، ص 97.

2 – معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص35.

[3] – عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر. ط1، 2009، ص104.

4 – مُحَمَّد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص98-99.

5 – معمر فيصل خولي،مرجع سابق، ص36.

[6] – عماد الدين عطا الله مُحَمَّد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،ص175.

7 – معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص37.

8 – مُحَمَّد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص102.

9 – المرجع نفسه، ص 103.

[10] - Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq ? Royal Institute of International Affairs, 2005, (Electronic version).p253.

[11] – عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا، 2008.،ص88.

[12] – أيمن السخن ومجد الدين خمش، تقييم اللاجئين السوريين للخدمات المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مخيم الزعتري دراسة ميدانية، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 50، العدد 01، جامعة عمان الأردنية، الاردن، 2023، ص 422.
https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Hum/article/download/4424/1020/19251

[13] – فوزية فتيسي، حماية أماكن العبادة في ظل الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، المجلد 07، العدد 03، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة بالأغواط، الجزائر، 2022، ص 649.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/295/7/3/202314